

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 59 @ يُصَدَّقُ دَرِيَانَةً لَا قَضَاءً . مِثَالُ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ بِطَرِيقِ الْفُضُولِ مَا لَا مِنْ آخِرٍ وَبَلَغَ الْبَائِعُ صَاحِبَ الْمَالِ , وَبَيِّنَمَا هُوَ يَفْتَكِرُ فِي ذَلِكَ سَأَلَهُ سَائِلٌ قَائِلًا : هَلْ تَأْذَنُنِي بِإِجَارَةِ ذَلِكَ الْبَيْعِ . ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ فَقَوْلُهُ بِمَعْنَى أَذِنْتُكَ بِإِجَارَةِ فَيَنْفُذُ الْبَيْعُ إِذَا أَجَارَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَأْذُونُ بِإِجَارَةِ , كَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ قَدْ بَعْتُكَ دَارِي بِكَذَا مَبْلَغًا أَوْ أَجَّرْتُكَ دُكَّانِي بِكَذَا بَدَلًا , وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبُولًا مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ , وَيَكُونُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ مُنْعَقِدَيْنِ , كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِمَدِينَةٍ هَلْ تُقِرُّ بِمَا فِي هَذَا السَّنَدِ وَأَجَابَ الْمَدِينُ قَائِلًا : نَعَمْ . فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي السَّنَدِ الْمَذْكُورِ , كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ : إِنِّي لَمِنَ عِنْدِكَ عَشْرَ جُنْدِيَّهَاتٍ فَأَوْفِنِي إِيَّاهَا فَأَجَابَهُ قَائِلًا : نَعَمْ . فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ , وَمُكَلِّفًا بِأَدَائِهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ , كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ مَرِيضٍ : هَلْ أَوْصَيْتَ بِثُلُثِ مَالِكَ لِيُصْرَفَ فِي وَجْهِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ . ؟ وَهَلْ نَصَّبْتَنِي وَصِيًّا لِتَنْفِيزِ وَصِيَّتِكَ هَذِهِ . ؟ وَأَجَابَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْصَيْتُ أَوْ فَعَلْتُ , فَيَكُونُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ الْمَالِ وَنَصَّبَ بِهِ وَصِيًّا . (الْمَادَّةُ 67) لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ . يَعْنِي : أَرَّهْ لَا يُعَدُّ سَاكِتٌ أَرَّهْ قَالَ كَذَا , لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيمَا يَلْزَمُ التَّكْلِيمَ بِهِ إِقْرَارٌ وَبَيَانٌ , وَذَلِكَ كَمَا إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ بِهِ إِلَّا إِذْنًا مِنْكَ وَسَكَتَ بِهِ لَا عُذْرَ يُعَدُّ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْكَ بِأَنَّكَ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ . إِنَّ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَأْخُودَةٌ مِنْ (الْأَشْيَاءِ) وَالثَّانِيَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ عَلَمِ أَصُولِ الْفَقْهِ , وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ (الْمَرْأَةِ) (وَمِنْهُ أَيْ مِنْ بَيَانِ الضَّرُورَةِ السُّكُوتُ لَدَى الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى كَوْنِ السُّكُوتِ بَيَانًا حَالِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْ

السَّذِي شَأْنُهُ التَّكْلَامُ فِي الْحَادِثَةِ لَا أَرْسَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفِعْلِ ، فَإِنْ سَكُوتَ يَنْدَافِيهِ (فَلَا لَمَثَلَةَ عَلَى الْفِقْرَةِ الْوَلَى هِيَ كَمَا يَأْتِي : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالًا غَيْرَهُ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمُوعٍ مِنْهُ وَسَكَتَ عَنْ عَمَلِهِ أَيْ أَرْسَهُ لَمْ يَنْدَهَهُ عَنْ الْبَيْعِ ، فَلَا يُعَدُّ هَذَا السُّكُوتُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (1659) رِضَاءً مِنْهُ بِالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَازَةً لَهُ ، كَذَا إِذَا أَخْبَرَ شَخْصٌ صَاحِبَ مَالٍ بِأَنْ سَكُوتًا بَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ آخَرَ وَسَكَتَ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَلَا يُعَدُّ سُّكُوتُهُ إِجَازَةً لِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ . كَذَلِكَ : إِذَا أَتَلَفَ شَخْصٌ مَالًا آخَرَ بِحُضُورِهِ وَسَكَتَ ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ نَأَى بِإِتْلَافِ الْمَالِ ، كَذَا : إِذَا رَأَى الْقَاضِي قَاصِرًا لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ يَتَّعَاطَى التَّجَارَةَ وَسَكَتَ ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِذْ نَأَى مِنْهُ لِلْقَاصِرِ بِتَّعَاطِي التَّجَارَةِ . كَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شَخْصٌ أُنَاسًا فِي مَرَضٍ مَوْتِيٍّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَرْسِهِ لَيْسَ مَدِينًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْحُضُورِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتَّكَلِّمْ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُشْهَدِ مِنْ إِلَادِ عَاءٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَالْأَمَثَلَةَ عَلَى الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا يَلِي : إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِحُضُورِ الْبَائِعِ السَّذِي لَهُ حَقٌّ حَبْسِ الْمَبِيعِ ، وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِجَازَةً لَهُ بِالْقَبْضِ ، وَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ (281) : اسْتِعَادَةُ الْمَبِيعِ وَحَبْسُهُ ، كَذَلِكَ : إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ شِرَاءَ مَالٍ وَفِيمَا هُوَ يَسْتَلِمُهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ - بِأَنْ - فِي الْمَالِ عَيْبًا فَسَكَتَ فَسُّكُوتُهُ يُعَدُّ رِضَاءً مِنْهُ بِالْعَيْبِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ هُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ .